يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله قلت وزاد بعضهم قيد اثامنا
وهو ان لا تكون الخارق واقعا في زمان نقض العادات فما
يقع عند قيام الساعة وفيما بعده مصدقا لمن ادعاه شاهدا
على نبوته فوقع طبق ما ادعاه تشبيها في الاول
التحدي بدعوى الرسالة وقيل طلب المعارضة لشاهد الدعوى
والراجح الاول الثاني لا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق
بل لو قال انا اتي بخارق لا يقدر غيري على مثله كفى قلت
ولا يشترط ذكره لنفي قدرة الغير عليه كما في شرح المقاصد
كما لا يشترط التحدي بالفعل مع كل خارق بل حيث ادعى النبوة
والرسالة اول مرة كفى بل ذكر بعضهم ان نبينا عليه الصلاة
والسلام مع كثرة معجزاته لم يتحد الا بالقرآن وتمنى
الموت الثالث المراد بالمعجز عن المعارضة ان لا يظهر
مثل ذلك الخارق ممن ليس بنبي واما من نبي اخر فلا ينافي
بعد معارضة الرابع لو وقت مدعي النبوة وقوع برهان
يتأتى صحة غيره لا يصح منه تكليف من بعث اليهم بالتزام
تأخر قبل حصوله لانتفاء المصدق والعلم به الآن لكن يجوز
لو بين وعلق التزامها بوقوع الخارق صح عند الامام
دون القاضي قلت ولعل محل الخلاف الخارق المؤسس دون
المؤكد كما لا يخفى الخامس اختلف العلماء في صحة تأخر معجزة
الرسول الى ما بعد موته حيث نص على ذلك وعدمها
على قولين وهما الاشعري ايضا واختار الثاني الباقلاني
والمعتزلة وقوة محاورتهم واجوبتهم عما تمسك به القاضي
والمعتزلة نعطي ان المختار الاول وبسطه بالاصل فعليك

به

به السادس جوز واظهره الخارق على يد الكاذب
المتألهة لقيام القاطع بكذبه في دعواه الالوهية لتميزه وتحركه
وسكونه وعوره كالدجال ولم يجوز واظهره على يد الكاذب
المتنبي لعسر التمييز بين المحق والمبطل في دعوى
النبوة وقوله بالمعجزات فيه مضاف يدل عليه المقام دلالة
ظاهرة اي بوقوع المعجزات فيستفاد من النظم جوازها
حينئذ بلا خفاء وهو ضروري عندنا ولا يلتفت لمن قدح
فيه من منكري النبوة بما هو طنين صوت ذباب او
نباح كلاب فيقال تجويز خوارق العادات سفسطة اذ لو
جاز ان لجاز ان ينقلب الجبل ذهبا والبحر دما وان يكون
المدعي للنبوة شخصا اخر غير من علي يده ظهرت
المعجزة الى غير ذلك من المحالات التي لا تتصور مثلها
الا في الخياليات وعلى تقدير تسليم تجويزها لا تثبت على
الغايبين لان اقوى طرق نقلها التواتر وهو لا يفيد اليقين
لان جواز الكذب على واحد يوجب جوازه على المجموع لكونه
نفس الاحاد ولا نطلوا افادة لا فادة خبر الواحد لان كل طبقة
تفرض عدد التواتر فعند فرض نقصان واحد منه ان
بقيت مفيدة لليقين وهكذا الى الواحد فظاهر وان
لم تبق كان المفيد هو ذلك الواحد الرابع الذي فرض
نقصانه ولانه غير مضبوط بعد دبل ضابطه حصول
اليقين فاثبات اليقين به يكون دورا واجيب عن الاول
بان المراد بخوارق العادة امور ممكنة في نفسها ممتنعة
بحسب العادة بمعنى انها لم تجر العادة بوقوعها كانقلاب

السفسطة وهو ان يكون الشيء ظاهرا مزخرفا وهو غلط

كل مع

اي انه يفيد العلم

Copyright © King Saud University